

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ : ٤٥٥
بتاريخ : ٢٠٠٦/٥/٧

ملف رقم : ٣٧ / ٢ / ٦٧٠

السيد / وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

تحية طيبة وبعد ،،،،،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٥١٠ المؤرخ ٢٠٠٥/١١/٢١ بطلب الرأى فى مدى التزام الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بتقديم الإقرار الضريبى لعام ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ ، والفترة السابقة منذ إنشاء الاتحاد عام ١٩٨١ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بمناسبة مراجعة أعمال وميزانية الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى عن العام ٢٠٠٣ / ٢٠٠٤ ، فقد تلاحظ للجهاز المركزى للمحاسبات عدم قيام الاتحاد بإعداد الإقرار الضريبى عن هذا العام ، فضلاً عن عدم تقديم الموقف الضريبى الخاص به منذ تاريخ إنشائه فى عام ١٩٨١ حتى عام ٢٠٠٤ ، الأمر الذى حدا بالجهاز إلى طلب إعداد الإقرارات الضريبية للاتحاد عن هذه الفترة والتأشير بنتائجها على مركزه المالى ، وذلك على سند مما ذهب إليه من خضوع الاتحاد للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية طبقاً لأحكام قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ وقانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ، فإن كان ثمة إعفاء من هذه الضريبة فيتعين على الاتحاد الحصول من مصلحة الضرائب على ما يفيد ذلك . بينما ارتأى الاتحاد عدم خضوعه لتلك الضريبة ، تأسيساً على أن التعاون الإسكانى - فى جملته - لا يعدو أن يكون فرعاً من القطاع التعاونى ، يعمل على توفير المساكن للأعضاء والخدمات اللازمة للتجمعات السكنية ويتولى صيانتها وإدارتها وفقاً للمبادئ التعاونية وخطة التنمية



الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وأن أموال الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان مملوكة لهذه الجمعيات ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية وغير قابلة للتوزيع ، وقد حدد القانون اختصاصات الاتحاد وموارده المالية ، فلا ينتج أى منها ضمن الأنشطة التجارية والصناعية ، كما أن هناك العديد من الفتاوى إنتهت إلى أن مناط الخضوع للضريبة هو النشاط الذى يستهدف تحقيق الربح ، فيتم حساب الضريبة على أساس صافي الربح المتحقق من مباشرة هذا النشاط ، فضلاً على أن الاتحاد — بحسب الأغراض التى يقوم عليها — يعد فى حكم الجمعيات الخاصة ذات النفع العام ، ومن ثم يشمل الإعفاء المقرر بمقتضى المادة (٢/٧١) من قانون الضرائب على الدخل المشار إليه — وإزاء هذا الخلاف طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٦ الموافق ١٥ من صفر سنة ١٤٢٧هـ ، فتبين لها أن قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ينص فى المادة (١) على أن :- " التعاون الإسكانى فرع من القطاع التعاونى يعمل على توفير المساكن للأعضاء والخدمات اللازمة للتجمعات السكنية ويتولى صيانتها وإدارتها وذلك وفقاً للمبادئ التعاونية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، بهدف رفع مستوى الأعضاء اقتصادياً واجتماعياً " وفى المادة (١٠) على أن :- " وحدات التعاون الإسكانى هى : (أ) (ب) (ج) (د) الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى " وفى المادة (١٤) على أن :- " يتكون الاتحاد من الوحدات التعاونية للبناء والإسكان على مستوى الجمهورية وتصبح جميع



هذه الوحدات أعضاء في الاتحاد بمجرد تأسيسه " وفي المادة (٧٧) على أن :- " تتكون موارد الاتحاد على الوجه الآتي : ١- الاشتراكات التي تؤديها إليها الوحدات الأعضاء وذلك طبقاً للفئات والقواعد التي يتضمنها النظام الداخلي للاتحاد . ٢- مخصص الخدمات العامة في فائض الوحدات . ٣- الإعانات التي تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة . ٤- مخصص التدريب التعاوني في فائض الوحدات التعاونية . ٥- الهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة . ٦- فائض تصفية الجمعيات التعاونية للبناء والإسكان . ٧- عائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التي ينشئها أو يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الوحدات التعاونية " وفي المادة (٧٩) على أن :- " يتولى الاتحاد وفقاً للخطة التي يضعها وتعتمد من الوزير المختص معاونة وحدات التعاون الإسكاني في أداء رسالتها والإشراف على مباشرتها لها والرقابة الشعبية عليها ، ويتولى على الأخص المسئوليات الآتية : - (أولاً) اقتراح السياسة العامة للتعاون الإسكاني بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة . (ثانياً) إعداد الإحصاءات والبيانات الخاصة بالتعاون الإسكاني بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة . (ثالثاً) نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاوني (رابعاً) حماية مصالح الوحدات التابعة له بجميع الوسائل (خامساً) مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالوحدات التعاونية ويشمل المراجعة الدورية والسنوية لحسابات الوحدات وميزانياتها وتلقى صور محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص أعمال الوحدات



ومتابعة نشاطها . (سادساً) تولى أعمال تصفية الوحدات التي تنقضى أو تحل " وأن قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ينص في المادة (١٥) على أن :- " تسرى الضريبة على صافى أرباح أصحاب المهن والمنشآت التجارية أو الصناعية كما تسرى هذه الضريبة على صافى الأرباح التي تتحقق خلال السنة من أى نشاط تجارى أو صناعى"

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم - أنه انطلاقاً من دور التعاون الإسكاني باعتباره فرعاً من القطاع التعاوني يعمل على توفير المساكن للأعضاء والخدمات اللازمة للتجمعات السكنية ويتولى صيانتها وإدارتها وفقاً للمبادئ التعاونية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، فقد نظم المشرع في قانون التعاون الإسكاني المشار إليه وحدات البنيان التعاوني الإسكاني ، وجعل الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي على قمة هذا البنيان وحدد في المادة (٧٧) من القانون موارد الاتحاد ، فحصرها في الاشتراكات التي تؤديها إليه الوحدات الأعضاء طبقاً للفئات والقواعد التي يتضمنها النظام الداخلي للاتحاد ومخصص الخدمات العامة في فائض هذه الوحدات والإعانات التي تقدمها الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة ومخصص التدريب التعاوني في فائض الوحدات التعاونية والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة وفائض تصفية الجمعية التعاونية للبناء والإسكان وعائد استثمار أمواله ودخله من المشروعات التي ينشئها أو يسهم فيها بما لا يتعارض مع نشاط الوحدات التعاونية - كما بين المشرع في المادة (٧٩) من القانون اختصاصات الاتحاد ومسئوليته ، فناط به وفقاً للخطة التي يضعها وتعتمد من الوزير المختص معاونة وحدات التعاون الإسكاني في أداء رسالتها والإشراف



على مباشرتها لها والرقابة الشعبية عليها ، ويتولى على الأخص اقتراح السياسة العامة للتعاون الإسكاني وإعداد الإحصاءات والبيانات الخاصة به بالاشتراك مع الجهة الإدارية المختصة ونشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاوني وحماية مصالح الوحدات التعاونية التابعة له بجميع الوسائل ومراقبة انتظام وحسن سير العمل بها وتولى أعمال تصفية الوحدات التي تنقضى أو تحل .

واستبان للجمعية العمومية أن مناط الخضوع للضريبة بصفة عامة وفقاً لأحكام قانون الضرائب على الدخل آنف البيان يتحقق حين يكون نشاط الممول يستهدف تحقيق الربح ، ولذلك يجرى حساب نسبة الضريبة على أساس صافي الربح المتحقق من مباشرة النشاط ، فإذا لم يتوافر مناط الخضوع لها على هذا النحو لم يكن ثمة محل للخضوع لها .

وفي ضوء ما تقدم ولما كان الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي - بوصفه أحد وحدات البنيان التعاوني الإسكاني - يقوم على تحقيق الغرض التعاوني في مجال الإسكان ، وذلك عن طريق توفير المساكن للأعضاء والخدمات اللازمة للتجمعات السكنية والعمل على صيانتها وإدارتها وفقاً للمبادئ التعاونية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة . وقد حدد المشرع موارد الاتحاد المذكور على سبيل الحصر والاختصاصات المخولة له ، فلا يندرج أي منها ضمن الأنشطة التي تستهدف تحقيق الربح ، ولا يتمخض الإيراد المتحصل منها ربحاً مما يخضع للضريبة على الدخل . ومن ثم ينتفى مناط الخضوع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية المقررة بمقتضى القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، ولا يكون الاتحاد ملتزماً بتقديم الإقرارات الضريبية عن الأنشطة التي يمارسها في هذا الخصوص .

ولا ينال من ذلك الاحتجاج بنص المادة (٧/٧٧) من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ السالف بيانه ، والذي أورد من بين موارد الاتحاد عائد استثمار أمواله ودخله



من المشروعات التي ينشئها أو يسهم فيها . ذلك أن هذه المشروعات تتم في إطار من الغرض العام للتعاونيات المنصوص عليه بالمادة (١) من ذات القانون ، والمتمثل في توفير المساكن للأعضاء والخدمات اللازمة للتجمعات السكنية والعمل على صيانتها وإدارتها وفقاً للمبادئ التعاونية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، فلا يهدف الاتحاد من ورائها إلى تحقيق الربح بقدر بلوغ الغرض التعاوني سالف الذكر ، والاضطلاع بالاختصاصات المنوطة به طبقاً للقانون .

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم خضوع الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي للضريبة المقررة على الأرباح التجارية والصناعية مع ما يترتب على ذلك من عدم التزامه بتقديم إقرارات ضريبية ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

تحريراً في ٧ / ٥ / ٢٠٠٦

جمال رصويج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة



م . ف //